قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن حماية الأسرار التجارية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها ، الصادر بالتصديق على انضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الأسرار التجارية : - المعلومات التي في مجموعها أو في الشكل والتجمع الدقيقين لمكوناتها ، غير معروفة عادة أو ليس من السهل الحصول عليها من

---

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٤ مايو / ٢٠٠٥

قبل أي شخص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات .

- المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية كونها سرية .
- المعلومات التي تعتمد في سريتها على مايتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مالك الحق في السر التجاري : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية أو استعمالها أو الاحتفاظ بها .

مـــادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في دولة قطر ، يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون لمواطني دولة قطر بشرط أن يكونوا من المواطنين أو المقيمين في دولة تعامل مواطني دولة قطر أو المقيمين فيها معاملة المثل .

مـــادة (٣)

لمالك الحق في السر التجاري أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب أحكام هذا القانون .

مـــادة (٤)

لمالك الحق في السر التجاري أو لخلفه التصرف فيه للغير كلياً أو جزئياً بمقابل أو دون مقابل ، وله منع الإفصاح عنه للغير ، ومنعهم من الحصول عليه أو استخدامهم له دون موافقة مسبقة منه أو بأسلوب يتنافى والممارسات التجارية النزيهة .

مـــادة (٥)

تشمل الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون ، الأسرار التجارية التي تم التوصل إليها نتيجة اختبارات سرية أو بيانات غير معروفة .

وإذا اشترطت الجهات الحكومية المختصة تقديم بيانات تفصيلية عن الأسرار التجارية ، للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيمياوية الزراعية ، التي يستخدم في إنتاجها مواد كيماوية جديدة ، فعلى هذه الجهات أن تلتزم بحماية هذه البيانات من الاستعمال التجاري غير المشروع لها ، وذلك من تاريخ تقديمها إليها وحتى زوال صفة السرية عنها .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق مالك الحق في السر التجاري ، قيام الجهات الحكومية المختصة بالكشف عن البيانات المشار إليها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور أو قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المشروع لها .

مـــادة (٦)

يلتزم الحائز القانوني للمعلومات السرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات ، لمنع الغير من تداولها .

كما يلتزم بتنظيم تداولها داخل المنشأة التي تقوم باستغلالها ، وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ على سريتها ومنع تسربها إلى الغير .

ولا تنتفي مسئولية الحائز القانوني ، في حالة تعدي الغير على هذه المعلومات ، إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً .

مـــادة (٧)

لا يجوز لأي شخص الحصول على السر التجاري أو استغلاله أو الإفصاح عنه بطريقة غير مشروعة دون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

١ - الإخلال بالعقد المبرم بين مالك الحق في السر التجاري والشخص المستثمر أو المستغل له .

٢ - الإخلال بسرية المعلومات التجارية أو الحث على الإخلال بها .

٣- الحصول على الأسرار التجارية باستعمال الطرق الاحتيالية .

٤ - الحصول على الأسرار التجارية من طرف ثالث إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصوله عليها كان بطريقة تتنافى والممارسات التجارية النزيهة .

ولايعتبر التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو نتيجة بذل جهود البحث العلمي ، أو الإمكانات الذاتية والمستقلة ، منافياً للممارسات التجارية النزيهة .

مـــادة (٨)

يحق لمالك الحق في السر التجاري أو لخلفه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعدي الغير على هذا السر أو إســاءة استعماله ، بطلب يقــدم للمحكمة المختصة ، عــلى أن يودع قلم الكتاب كـفــالة مصرفية أو نقــدية تقدرها المحكمة ، وللمحـكمة اتخــاذ الإجراءات التحفظية التــالية :

١ - وقف التعدي على السر التجاري .

٢ - الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم التعدي عليها ، أو أسيء استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال أينما وجدت .

٣- التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على السر التجاري .

وفي جميع الأحوال ، ترد الكفالة المشار إليها ، إذا صدر حكم نهائي لصالح المدعي .

مـــادة (٩)

١ - يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المشار إليها في المادة السابقة ، إذا لم يقم المدعي برفع دعواه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء التحفظي .

٢ - للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المدعي غير محق في طلبه اتخاذ الإجراءات التحفظية أو في ادعائه إذا لم يقم برفع دعواه خلال المدة المقررة في البند السابق .

مـــادة (١٠)

للمحكمة المختصة أن تأمر بالتصرف في الأشياء المتحفظ عليها بالطريقة التي تحددها وفاء لما تقضي به من الغرامات أو التعويضات ، ولها عند الاقتضاء الأمر بإتلافها .

وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تفصل في أمر الأشياء المتحفظ عليها حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مـــــادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذا القانون .

وفي حالة العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة .

مـــــادة (١٢)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بندبهم قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـــــادة (١٣)

يصدر الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية له ، والقرارات اللازمة لتنفيذه .

مـــــادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ١ / ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠٠٥ م